Karabelli, M. Kamel, “Sahâbenin Rivayetten Emin Olmaya Dair Yöntem ve Hedefleri”
el-Mecelletu'l-İlmiyyetu'l-Muhakkemetu li-Riaseti'ş-Şuuni'd-Dîniyyeti't-Turkiyye 2 (2020): 68-109

SAHÂBENİN RİVAYETTEN EMİN OLMAYA DAİR YÖNTEM VE HEDEFLERİ

THE METHODS AND OBJECTIVES OF THE COMPANIONS TO VERIFY THE HADITH NARRATION

M.KAMEL KARABELLİ
DR. ÖĞR. ÜYESİ
MARDİN ARTUKLU ÜNİVESİTESİ / İSLAMİ İLİMLER FAKÜLTESİ

ÖZ

Rivayetleri tahkik etme eylemi sahâbe asrının ilk döneminde başlamıştır. Rivayet ve tarih kitaplarının naklettiği üzere sahâbe tahkik ve ihtiyat amacıyla çeşitli yöntemlere başvurmuştur. Onlar haberi veya rivayeti nakleden kişinin sahâbî oluşu gerekçesine dayanarak bu konuda gevşek davranmamışlardır. Ayrıca onların uyguladıkları yöntemler birbirlerinin adalet ve doğruluklarından şüphelenmelerinden kaynaklanmamıştır. Onlar bunu, haberin veya rivayetin sıhhatinin tespiti için değil, bilakis haberin ne amaçla sevk edildiğini ortaya koymak için yapıyorlardı. Hz. Ebû Bekir, Hz. Ömer, Zübeyr b. Avvâm, Abdullah b. Ömer ve Hz. Âişe gibi birçok sahâbî, Resûlullah'tan bizzat kastetmediği bir sözü nakletmemek veya bağlamından farklı nakletme yanılgısına düşmemek ya da sözü zahirinden çevirip mecazi bir manaya delalet ettiğine işaret eden karineden gafil kalmamak ya da rivayetlerin tahkikini gerektiren başka sebeplerden dolayı bunu yapıyordu.

Anahtar Kelimeler: Emin Olma, Doğruluk, Şüphe, Vesileler, Sahabe.

ABSTRACT

The sensitivity to be sure of the hadith narration started in the early period of the Companions' era؛ where they used number of tools that reached us through books of history & hadith narration. They did not act loosely in this regard, based on the grounds that the person who reported the news or hadith narration was a companion. The methods they used in this matter did not arise from doubting each other's justice and righteousness. They did this not to determine the health of the reports or the hadith narrations, but to determine the purpose for which the news was sent. Many of the Companions did this in order not to be mistaken for transmitting something that the Messenger of Allah (s.a.w.) did not refer to or conveying something different from its context, or not to be unaware of the presumption that it indicates a metaphorical meaning different from its apparent meaning and for other reasons that require them to be sensitive. Abu Bakr as-Siddiq, Umar b. Hattab, Zubayr b. Avvam, Abdullah b. Omar, the mother of the believers, Aisha, are some of those who show this sensitivity.

Keywords: Verification, Trueness, Doubt, Tools, Companions the Prophet.

قره بللي، م. كامل، "وسائل التثبُّت من الرواية عند الصحابة وأهدافه"
المجلة العلمية المحكمة لرئاسة الشؤون الدينية التركية؛ 2 (2020): 68-109

وسائل التثبُّت من الرواية عند الصحابة وأهدافه

م. كامل قره بللي
عضو هيئة التدريس الدكتور
جامعة ماردين آرتوكلو / كلية الإلهيات

الملخص

بدأ التثبُّت من الرواية في وقت مبكِّر في عصر الصحابة رضي الله عنهم، حيث كان الصحابة يستعملون لذلك وسائلَ عدَّة، نَقلَتْها لنا كتبُ الرواية والتاريخ، ونجد أنهم لا يَتوانَون عن ذلك لمجرَّد أنّ ناقلَ ذلك الخبر أو تلك الرواية صحابيٌّ، بل جُلُّ النماذج التي رأيناها مما استعمَلُوه مع بعضهم البعض، ليس شَكّاً منهم في صدقهم وعَدالَتِهم، فهم عند التدقيق والتحقيق حينما استعمَلوا ذلك مع بعضهم البعض لم يكونوا يقصدون صحة ثبوت ذلك الخبر أو الرواية، وإنما كان قصدهم التثبُّت مِن سياق الخَبَر على وجهه المراد، خَشيةَ أن يُنقل عن النبي شيءٌ لم يكن يريدُه لِذاتِه، أو حَذَراً من أن يُنقل عنه شيءٌ بمعزل عن سِياقِه الذي ورَدَ فيه، أو لِغفلةٍ عن القَرينة الصارفة لظاهره إلى معنىً آخرَ مَجازيّ، أو غير ذلك من الأسباب الداعِية إلى ذلك التثبُّت الذي انتهَجَه كثيرٌ من الصحابة رضي الله عنهم؛ أمثال أبي بكر الصِّدّيق وعمر بن الخطاب والزُّبير بن العَوّام وعبد الله بن عمر وأم المؤمنين عائشة وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: تثبُّت، صدق، شك، وسائل، صحابة

المدخل

مما تميّزت به هذه الأُمّة عمّا سِواها من الأمم هو سعيُها منذ فجر الإسلام إلى المحافظة على بقاء السنة النبويّة راسخة الأركان، نقيّةً من الشوائب، وكان للصحابة النصيبُ الوافر من هذا السعي الدؤوب، بل لا نبالغ إذا قلنا: بأنهم هم الذين رسمُوا منهج التوثُّق والتثبُّت من الروايات قبل غيرهم، ولا سيما وأنهم كانوا يخافون على السنة النبوية لئلا تكون عُرضةً للتحريف والتبديل أو الضياع أو اختلاطها بغيرها، وقد استعملوا التثبت مع بعضهم البعض وقبلوه من بعضهم، ولم يجدوا غضاضة في ذلك؛ لأجل أن يؤسسوا لهذا المنهج الرصين، ويكونوا بذلك خير قدوة لمن يأتي بعدهم، وقد استعملوا في سبيل التثبت وسائلَ عديدة يمكن استنباطها من خلال الأخبار الواردة عنهم.

فكان هذا البحثُ في بيان تلك الوسائل التي استعمَلَها الصحابة جمعاً وتحليلاً ودراسةً، وبيان أن تلك الوسائل لم يستعمِلوها على الوجه الذي قد يَفهمه مَن لا يُدقِّق النظر؛ أنه للشَّكِّ في صدق الناقل إذا كان من أهل الصدق والعدالة، كحال الصحابة فيَتخِذها ذَريعةً لردِّ ما يَثبُت نقلُه في الروايات، كما يَشيع في هذا الزمان.

الجذور التاريخية لقضية التثبُّت والتوثُّق:

أشار عدد من العلماء السابقين من أهل الحديث إلى ما سَنَّه الصحابةُ من ذلك لمن بعدَهم، ومنهم أبو عبد الله الحاكم النَّيسابوري (ت1014/405)، في كتابه "المدخل إلى كتاب الإكليل"، حيث ذكر قصة أبي بكر الصديق في ميراث الجَدّة، وقصةَ عمر بن الخطاب في الاستئذان، وسيأتي ذكرهما بتمامهما عند ذكر الوسائل إن شاء الله تعالى.

وكذلك فَعَل الذهبي (ت1348/748)، في كتابه "تذكرة الحفاظ"، حيث قال في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "كان أولَ مَن احتَاط في قبول الأخبار"[1]، وقال في وصف الصِّدّيق أيضاً: "إليه المنتهى في التحرّي

[1] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط3، (الهند: حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، 1377)، 2/1.

في القول، وفي القَبُول"[2]، وذكر قصةً عن أبي بكر تدلُّ على تثبُّته، وهو ما رواه ابن أبي مُلَيكة: "أن الصِّدّيق جمعَ الناس بعد وفاة نبيهم، فقال: إنكم تُحدِّثون عن رسول الله أحاديثَ تختلفون فيها، والناس بعدَكم أشدُّ اختلافاً؛ فلا تُحدِّثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألَكُم فقولوا: بيننا وبينكم كتابُ الله، فاستحِلُّوا حَلاله، وحَرِّمُوا حَرامه"[3].

يقول الذهبي: "فهذا المرسَلُ يدلُّك أن مُراد الصِّدّيق التثبُّت في الأخبار، والتحرِّي، لا سَدَّ باب الرواية، ألا تراه لما نَزَل به أَمرُ الجَدّة، ولم يَجده في الكتاب، كيف سألَ عنه في السُّنّة، فلما أخبره الثقةُ ما اكتفى، حتى استَظهَر بثقةٍ آخَرَ، ولم يَقُل: حسبُنا كتابُ الله، كما تقولُه الخوارج"[4].

ويقول الذهبي كذلك في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "سَنَّ للمحدِّثِين التثبُّت في النقل، وربما كان يتوقَّف في خبر الواحد إذا ارتابَ"، وذكَر قصة ميراث الجَدّة وقصة الاستئذان[5].

الدراسات السابقة لقضية التثبُّت والتوثُّق لدى الصحابة:

أشار عددٌ من العلماء السابقين من أئمة الأصول في معرض حديثهم عن حُجِّية خبر الواحد إلى ما ورد عن أبي بكر وعمر وغيرهما مما يُوهِم ظاهرُه ردَّهم لخبر الواحد، وبيَّنوا وجهَه الصحيحَ، وأنهم لم يقصِدوا لردِّ تلك الأخبار، إنما كان قصدهم التثبُّتَ وتقويةَ الظَّنّ، ومن هؤلاء العلماء: أبو بكر الرازي الجَصّاص الحنفي (ت981/370) في "الفُصول في الأصول"[6]، وأبو الحسين محمد بن علي البصري الحنفي (ت1044/436) في "المعتَمَد"[7]، وابنُ حزم الظاهري (ت1064/456) في "الإحكام في أصول الأَحكام"[8]، وأبو إسحاق الشِّيرازي الشافعي (ت1083/476) في "التبصرة في أصول

2 الذهبي، تذكرة الحفاظ، 5/1.
3 الذهبي، تذكرة الحفاظ، 2/1-3.
4 الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3/1.
5 الذهبي، تذكرة الحفاظ، 6/1.
6 الجصاص، الفصول في الأصول، 86/3.
7 أبو الحسين البصري، المعتمد، 114/2.
8 ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 126/2-127.

الفقه"[9]، وأبو المعالي الجُويني الشافعي (ت478/1085) في "البرهان في أصول الفقه"[10]، وشمس الأئمة السَّرَخْسي الحنفي (ت483/1090) في "الأصول"[11]، وأبو المظفَّر السَّمْعاني الشافعي (ت489/1096) في "قواطع الأدلة في الأصول"[12]، وحُجّة الإسلام الغزالي الشافعي (ت505/1111) في "المستصفى"[13]، وأبو الخطاب الكَلْوَذَانِي الحنبلي (ت510/1116) في "التمهيد"[14]، وأبو عبد الله محمد بن علي المازَري المالكي (ت536/1141) في "إيضاح المحصول من برهان الأصول"[15]، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن الوزير (ت840/1436) في "العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنّة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم"[16]، وغيرهم من أئمة الأصول.

ثم جاء بعدهم عددٌ من العلماء والباحثين الفضلاء فتناولوا في مجال علوم الحديث؛ في معرض حديثهم عن بداية التثبُّت والتحرّي في الرواية ما ورَدَ عن أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأقدمُهم الشيخُ طاهرٌ الجزائري (ت1338/1920) في "توجيه النظر إلى أصول النظر"[17]. ثم جاء بعده جماعةٌ آخرون، منهم محمد محمد أبو زهو في كتابه "الحديث والمحدِّثون"[18]، والدكتور نور الدين العِتر (ت1442/2020)، في "منهج النقد في علوم الحديث"[19]، ثم تحدَّث عن ذلك الدكتور العِتر مرةً أخرى في بحثٍ له قدَّمه لمجلة مركز بحوث السُنَّة والسيرة في قطر، بعنوان "السُنَّة المطهَّرة والتحدّيات"[20]، ومحمد رشاد خليفة في كتابه "مدرسة الحديث

9 الشيرازي، التبصرة، 305.
10 الجويني، البرهان في أصول الفقه، 232/1.
11 السرخسي، أصول السرخسي، 331/1.
12 السمعاني، قواطع الأدلة، 337/1-338.
13 الغزالي، المستصفى، 122.
14 الكَلْوَذاني، التمهيد في أصول الفقه، 54/3-55.
15 المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، 457.
16 ابن الوزير، العواصم والقواصم، 413/2.
17 الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، 60.
18 محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون (القاهرة: دار الفكر العربي، 1378)، 69.
19 نور الدين العتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط3، (دمشق: دار الفكر، 1401)، 52.
20 مجلة مركز بحوث السُنَّة والسيرة، العدد الثالث، 1408هـ/1988م، 149.

في مصر"[21]، ومحمد بن مَطَر الزَّهْراني في "علم الرجال نشأتُه وتطوُّرُه من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع"[22]، وأحمد محرم الشيخ ناجي، في "الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين"[23]، والدكتور حاتم بن عارف العَوْني "المنهج المقتَرح لفهم المصطَلح"[24]، وعبد المنعم السيد نجم في بحث له قدَّمَه لمجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، بعنوان "تدوين السنة ومنزلتها"[25]، والدكتور عبد القادر بن مصطفى المحمّدي، في بحث له بعنوان "الدراية في بيان ضوابط نقد الرواية عند الصحابة"[26]. وكذلك الدكتور محمد محمود كالو كتب بحثاً بعنوان "جهود الصحابة في التثبت من الحديث الشريف"[27].

ويوجد أيضاً بعض البحوث والدراسات العلمية القيّمة المكتوبة باللغة التركية عن اعتراض الصحابة بعضهم على بعض فيما خفيت معانيه من الروايات، واستدراك بعضهم على بعض فيما فاتهم معرفتُه أو فهمُه. ومن ذلك:

21 محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، د.ت) 97.

22 الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان، علم الرجال نشأتُه وتطوُّرُه (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1417)، 21.

23 الشيخ ناجي، د. أحمد محرم الشيخ ناجي، الضوء اللامع المبين (مصر: مطبعة الأمانة،1987)، 85.

24 العوني، د.حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، المنهج المقتَرح لفهم المصطلح (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1416)، 18-20.

25 مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث (السنة الحادية عشر، شهر ربيع الأول، 1399)، 38.

26 المحمدي، عبد القادر بن مصطفى، الدراية في بيان ضوابط نقد الرواية عند الصحابة، (بحث مقدم في مؤتمر الصحابة والسنة النبوية الذي أقامته جامعة العلوم الإسلامية العالمية، في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة: 13-14، نوفمبر، 2013)، 12.

27 كالو، محمد محمود كالو، جهود الصحابة في التثبت من الحديث الشريف، (بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي "الصحابة والسنة النبوية"، الذي أقامته جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2012م، بالتعاون مع جمعية الحديث النبوي الشريف وإحياء التراث في الأردن).

وقد رأيت أن أكثرهم عنايةً ببيان نقد الرواية لدى الصحابة هو الدكتور عبد القادر المحمدي في "الدراية"، حيث اعتنى بذكر ضوابط نقد الرواية لديهم، وبحثُه مفيدٌ في هذا المجَال، ولكنه لم يَتعرَّض فيه لوسائل التثبُت لدى الصحابة، وهو موضوع بحثي هذا إن شاء الله، وكذلك بحث الدكتور محمد كالو، لكنه لم يعتنِ العناية اللازمة ببيان دواعي استعمال الصحابة لتلك الوسائل في تثبتهم ببيان وجه ذلك، حتى لا يظن أنه من قبيل التكذيب وعدم ثقة بعضهم ببعض.

وليس موضوع بحثي استدراكُ الصحابة بعضِهم على بعض، ولا قضية احتجاجهم بخبر الواحد، فهذان مما أُشبِعا بحثاً ودراسةً، ولكن بحثي خاصٌّ بالوسائل العلمية التي استطعتُ استنباطَها مِن خلال النماذج التي وقفت عليها مما تثبَّت فيه الصحابة من بعضهم، مع بيان أهدافهم من وراء ذلك التثبت، وأنه لم يكن بقصد التكذيب، كما يدَّعيه بعض أعداء الإسلام، ومن مشى على هديهم من مفكرين ينتسبون إلى الإسلام.

منهجية البحث:

استعملتُ في بَحثي هذا المنهجَين الاستقرائي والتحليلي، وذلك أنني لما رأيت أن أحداً ممن قَدَّمتُ ذِكرَهُم لم يَستَوفِ ما ورد عن الصحابة مِن أخبارٍ في تثبُّتِهم وتَحرّيهم فيما سمِعُوه مِن أحاديثَ أو سننٍ نبوية، قمتُ باستقراء ما ورد عنهم في ذلك، لأقوم بِتَرتيبها ضمن عناوينَ بالوسائل التي استُعمِلت، ثم أُذَيِّل كلَّ خبرٍ منها بتحليلٍ يبيِّنُ وجهَه الصحيحَ الذي يَنبَغي أن يُحمَل عليه، دون ما يَبدُو ظاهراً لأول وَهلةٍ، مما فيه إشكالٌ، وبحَمْلِه على الوجه الصحيح يَزولُ الإشكالُ، ويَتَّضح المعنى إن شاء الله.

المبحث الأول: وسائلُ التثبُّت عند الصحابة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:

استعمل الصحابة رضي الله عنهم التثبت من رواية الحديث فيما بين بعضهم البعض، كما قبلوا التثبت ممن هم دونهم في الرتبة، أي من التابعين، ولم يَعُدُّوا ذلك من قبيل الانتقاد أو الاتهام، كما قدمتُ، وهذا أوان الشروع فيما استعملوه فيما بينهم من وسائل التثبت.

1- المطلب الأول: التثبُّت بطَلَب شاهِدٍ على الرِّواية:

وهذه الوسيلة ألفيتُها لدى عَدَد من الصحابة؛ استعملوها، بغرض التثبُّت والتحرِّي من روايات الصحابة الذين نقلوا إليهم أحاديث أو سنناً نبويةً، وليس اتهاماً لهم، أو شكاً في صدقهم، ولا سيما أن أولئك الناقلين من فضلاء الصحابة، وإليكم البيان:

أ- قصة أبي بكر الصِّديق في ميراث الجَدّة:

"جاءتِ الجَدّةُ إلى أبي بكر الصّدّيقِ تسأُله ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما علمتُ لك في سنةِ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجِعِي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ فقال المغيرةُ بن شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكرٍ: هل مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بن مَسلَمةَ، فقال مثل ما قال المغيرةُ بن شُعبةَ، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ"[28].

وَجهُ الخبر: ظاهرُ هذا الخبر يشير إلى أن أبا بكر الصديق لم يصدِّق المغيرة بن شعبة فيما ادَّعاه مِن كونه حضر النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعطى الجَدّةَ السُّدُسَ، يعني عندما تكون الأم متوفاةً، وقد يُفهم من ذلك تكذيبُه له فيما ادَّعاه، حتى صدَّقه محمدُ بن مَسلَمة، فقَبِل أبو بكر خبرَه حينئذٍ.

---

[28] أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، في الموطأ (لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1406)، 513/2؛ وأحمد بن حنبل الشيباني، في المسند (بيروت: مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، ط1، 1421)، الحديث رقم (17980).

الحقيقة أن أبا بكر لم يقُل للمُغيرة ما يدُلُّ على تكذيبه له بشيء من الصِّيَغ الدالة على ذلك، بل طلب إليه أن يأتيه برجل آخَرَ سمع الخبرَ منه، ومثلُ ذلك دالٌّ على طلب التوثُّق والتحرّي لا غَيرَ، وقد أبانَ أبو الوليد الباجِيُّ عن هذا المعنى، فقال: "قول أبي بكر للمغيرة لما أخبره بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: هل معك غيرك؟، على معنى التّثبُّت وطلب تَقوية غَلَبَةِ الظَّن، لا على معنى ردِّ حديثِه؛ لأن المغيرة مِن فضلاء الصحابة وفقهائهم، فلا يُرَدُّ حديثُ مثلِه، ولو لم يُوجَد معه غيرُه لأمضاه أبو بكر، ولكنه طلب رواية غيره في ذلك، ليعلم الاتفاقَ عليها؛ لأن ذلك أبعدُ من السهو والغلط، وربما وجد ما يُعدَل به عن ظاهِرِه بالتأويل، ومِن هذا قلنا: إنه يُرجَّح في الروايات بكثرة العدد، فلما قال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة اتضَحَ الأمرُ عنده، وتَناهَى فيه اجتهادُه؛ لِإخبار فاضِلَين من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في ملأ من الصحابة استَدعاهُم في هذه القضيّة، فلم يأت أحدٌ منهم بخلافها فأنفذه لها أبو بكر"[29].

وذكر عيسى بن أبان فيما نقله عنه أبو بكر الجصاص[30]، وأبو يعلى الفراء[31] أن صنيع أبي بكر هذا مع المغيرة كان على سبيل الاحتياط، وهذا يفيد معنى التوثُّق والتثبُّت أيضاً، لا معنى التكذيب؛ إذ لا يجتمعُ الاحتياطُ مع التكذيب، وإنما يجتمع مع التصديق.

ب- قصةُ تَثَبُّتِ عُمَرَ بنِ الخَطّاب في حديث الاستِئذان:

استأذَنَ أبو موسى الأَشْعَرِيّ على عُمَر بن الخَطّاب، فقال: "استأذنتُ على عُمرَ ثلاثاً فلم يُؤذَنْ لي، فرَجَعْتُ، قال: ما مَنَعَكَ؟ قلتُ: استأذَنتُ ثلاثاً، فلم يُؤذَنْ لي، فَرَجَعْتُ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذا استَأذَنَ أَحَدُكُم ثَلَاثاً، فَلَم يُؤذَنْ له فَلْيَرْجِعْ"[32]، فطلب منه عمر بن الخطاب

[29] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332)، 238/6.

[30] الجصاص، الفصول في الأصول، ط2، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية 1414)، 106/3.

[31] أبو يعلى الفَرّاء، العُدّة في أصول الفقه، ط2، (الرياض، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي 1410)، 872/3.

[32] أخرجه البخاري، في الصحيح، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422)، الحديث رقم (6245).

أن يأتي بِبَيِّنةٍ تَدُلُّ على أن هذا الحديثَ قالَه النبي صلى الله عليه وسلم، فذَهَب أبو مُوسى إلى مَجلِسٍ كان فيه جَماعةٌ مِنَ الأنصار، وفيهم أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وأبُو سَعِيد الخُدْرِيّ، فسألهم أبو موسى: "الم تَعلَمُوا أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: الاستئذانُ ثلاثٌ"، فقام أبيُّ بن كعب وأبو سعيد الخُدرِيّ مع أبي موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، وشَهِدَا على صِحّة روايةِ أبي موسى الأشعري.

وجه الخبر: ظاهرُ هذا الخَبر يُشير إلى أن عمر بن الخطاب لم يصدِّق أبا موسى الأشعري في دعواه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الاستئذان، ولكن جاء في بعض روايات الحديث تصريحُ عمرَ أنه قصد التثبُّت والتحريَ وحسبُ، وذلك في رواية لمسلم جاء فيها أن أُبَيَّ بن كعب قال لعمر بن الخطاب كالمعاتِب له على فِعله مع أبي موسى: "لا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبَّت"[33].

وفي رواية أخرى للحديث تصريحُ عمر أنه لم يَتَّهِم أبا موسى، كما في رواية لمالك بن أنس جاء فيها: "فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأَشْعَريّ: أما إني لم أتَّهِمْكَ، ولكنَّ الحديثَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم شَديدٌ، خَشِيتُ أن يَتَقَوَّلَ الناسُ على رسولِ اللّهصلى الله عليه وسلم"[34]. يعني: حتى لا يَكذِبَ الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا دلالة على أن عمر رضي الله عنه أراد بذلك أن يَسُنّ سُنّةَ التثبُّت والتحرّي في رواية الحديث، لئلا يَفشُوَ الكذبُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا التصريح من عُمرَ في سبب تَثبُّتِه وتحرّيه أقوى مما أشار إليه ابنُ دقيق العيد أن عمر فَعَل ذلك لاستِبعادِه عدَم عِلمِه بتلك السُّنّة وعِلمَ أبي موسى بها[35]، ولا سيما مع ما ثَبَت عن عُمرَ في روايةٍ عنه لهذا الحديث

---

33 أخرجها مسلم، في الصحيح (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، الحديث رقم (2154).

34 أخرجها مالك، في الموطأ، 964/2.

35 ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت1426)، 229/2.

قال فيها: "أَلهاني الصَّفق بالأسواق"[36]، يعني الخروجَ إلى التجارة، وكذلك قول عمر في حديثٍ آخَرَ: إنه كان يَتناوب الحُضورَ في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ورجلٌ أنصاري[37]، لِيبلِّغَ كلٌّ منهما صاحبَه بما غابَ عنه من السُّنن، وعسى أن يَغيبَ الاثنان معاً عن الحضور لطارئٍ، فيَغيبَ عنهما الخبرُ جميعاً.

كما أن تصريح عُمرَ بسبب تَثبُّتِه أقوى كذلك مِن قول الجَصّاص أن عُمر فَعَل ذلك لأن الاستئذان مما بالناس إلى معرفتِه حاجةٌ عامّةٌ، لِعُموم البَلوَى به؛ فاستَنكَر عُمرُ ورُودَه من طريق الآحادِ[38].

على أن عُمر بن الخطاب أخبر بمقصده في ذلك، والإنسانُ أدرَى بمَقصِده من غيره.

ثم إن فيما تضمَّنه هذان الخبران؛ خبرُ أبي بكر وخبرُ عمر من الزيادات المشار إليها في بعض الروايات مما ذكرتُه، في كل ذلك ما يمنع مِن أن يُحمَل ذلك على أنهما أرادا بذلك ردَّ خبر الواحد، ولا سيما مع ثُبُوت أخذهما بخبر الواحد في غير حديثٍ؛ فقد قَبِل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة[39]، وخبرهما من قبيل خَبَر الآحاد، وكان عمر يقبل قول الأنصاري الذي كان يتناوب هو وإياه الحضورَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل واحد[40]، وقَبِل عمر خبرَ عبد الرحمن بن عوف في أَخْذِ النبي صلى الله عليه وسلم الجزيةَ من مجوس هَجَر[41]، وخبره خبر واحِدٍ.

ج- قصة تثبُّت عبد الله بن مسعود في قصة بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ الأَشجَعيّة:

"أُتي عبد الله بن مسعود، فسُئل عن رجل تَزوّج امرأةً، ولم يكن سَمّى لها صَداقاً، فمات قبل أن يَدخُل بها، فلم يَقُل فيها شيئاً، فرَجَعُوا، ثم أَتَوه

36 أخرجها البخاري، في الصحيح، الحديث رقم (2062).
37 أخرجه البخاري، في الصحيح، الحديث رقم (89)؛ ومسلم، في الصحيح، الحديث رقم (1479).
38 الجصاص، الفصول في الأصول، 107/3.
39 تقدم ذِكرُه وتخريجه قريباً.
40 تقدم ذِكرُه وتخريجه أيضاً قريباً.
41 أخرجه البخاري، في صحيحه، الحديث رقم (3157).

فسألوه؟ فقال: سأقُول فيها بجُهد رأيي، فإن أصبتُ فالله عز وجل يُوفِّقُني لذلك، وإن أخطأتُ فهو مِنّي: لها صَداقُ نِسائِها، ولها الميراثُ، وعليها العِدّةُ، فقام رجُلٌ مِن أَشجَعَ، فقال: أشهَدُ على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بذلك، قال: هلُمَّ من يَشهَد لك بذلك؟ فشهِد أبو الجَرّاح بذلك"[42].

وفي رواية أخرى: "في بَروَعَ بنتِ واشِقٍ، فقال: هَلُمَّ شاهداك على هذا، فشهد أبو سنان والجراح؛ رجُلانِ مِن أشجَعَ"[43].

وزاد في رواية ثالثة: "فأتى بنَفَرٍ مِن قومه فشَهِدُوا بذلك، قال: فما رأَوا ابنَ مسعود فَرِحَ بِشيءٍ ما فَرِحَ بذلك حين وافَقَ قَضاءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم"[44].

وجه الخبر: ظاهر هذا الخبر أن ابن مسعود لم يُصدِّق الرجلَ الأشجعيَّ فيما نَقَله له مِن قَضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَقِّ بَروعَ بنتِ واشق، لكن الزيادة الواردة آخر الحديث في فرح ابن مسعود بموافقته لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تدلُّ على أنه إنما طلب شاهداً ليطمئن قلبُه ويتثبَّت من موافقته لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا سيما أنه تَهيَّب بادئ بَدءٍ من الفتوى في هذه المسألة التي يتعلق بها حقوقٌ للعباد، ثم أفتى فيها مضطراً وهو منها وَجِلٌ أن يُخطئَ، فيَظلِمَ؛ لأنه كان من كبار فقهاء الصحابة، فمِثل هذا الحُكمِ منه سَيتلقّاه الناسُ بالقَبول ويُمضُونه، فمن هاهنا طلَبَ ابنُ مسعود الشاهدَ، ليرتاح قلبُه بذلك، ويزولَ غَمُّه ووَجَلُه بتأكيد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حقِّ بَرْوعَ بنتِ واشِقٍ.

د- قصةُ تَثَبُّت عبدِ الله بنِ عُمر بن الخَطّاب في حديث يرويه أبو هريرة:

"لما سمع عبدُ الله بنُ عمر أبا هُريرةَ يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من تَبِعَ جنازةً فله قِيراطٌ مِن الأَجْرِ. فقال ابنُ عمر: أَكثَرَ علينا أبو هُريرة، فبَعَثَ ابن عُمر إلى عائشةَ فسَألَها، فَصَدَّقَت أبا هُريرةَ، فقال ابنُ

42 أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، في مسنده، الحديث رقم (4099).
43 أخرجها أحمد أيضاً، في المسند، الحديث رقم (4100).
44 أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، في المصنف، ط2، (الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403) الحديث رقم (10899)؛ وابن أبي شيبة، في المصنف، (جدة: دار القبلة، 1427)، الحديث رقم (17402)، واللفظ لعبد الرزاق.

عمرﷺ: لقد فَرَّطْنا في قَراريطَ كثيرةٍ"[45]. يعني: ضَيَّعْنا كثيراً مِن الأَجْر، لأننا لم نَتْبَع كَثِيراً من الجِنازَاتِ حتى تُدفَنَ.

وجهُ الخبر: ظاهرُ هذا الخبرِ أن ابن عمر لم يصدِّق أبا هريرة بادِئَ بَدءٍ، ولكن ليس الأمرُ كذلك، فقد جاء في روايةٍ لهذا الحديث: أن ابن عمر قال لأبي هريرة بعد أن صدَّقتْه عائشةُ: "أنتَ يا أبا هريرة كنتَ أَلزَمَنا لِرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمَنا بحَديثِه"[46].

قاله ابنُ عمر في حق أبي هريرة كالمعتذِر له عن موقفه، وإقراره بسَعة روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يسأل عائشةَ رضي الله عنها اتِّهاماً منه لأبي هريرة، إذ لا يمكن أن يَتهمه مع شهادته له بمثل هذه الشهادة الجليلة؛ بأنه كان أعلمَهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأنه سأل عائشة تعجُّباً من ذلك الأجرِ الجليل مقابلَ هذا العملِ القليل، مع كون هذا العملِ مما تَعُمُّ به البَلْوَى؛ فكان الأحرَى بمِثلِه أن يَشتَهِر لدى الصحابة، فلما سمعه ابن عمر من أبي هريرة وحدَه، أحبَّ أن يَتثبَّت لتطمئنَّ نفسُه إلى ذلك، فسأل عائشةَ، فلما صَدَّقت أبا هريرة اطمأنّت نفسُ ابن عمر لروايته، والله أعلم.

وقال ابن حجر العَسقلاني: "فيه ما كان الصحابةُ عليه من التثبُّت في الحديث النبوي، والتحرُّز فيه، والتَّنْقِيب عليه"[47].

– وقد جاء في أخبار أُخرى ما يُشير إلى اعتماد ابن عمر في الجملة لما يرويه أبو هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أن ابن عمر كان

---

45 أخرجه البخاري، في الصحيح، الحديث رقم (1323) و(1324)؛ ومسلم، في الصحيح، الحديث رقم (945). والقيراط: جاء بيانُه في بعض روايات الحديث، كالرواية رقم (47) عند البخاري، ففيها: "كل قيراط مثلُ أُحُدٍ". قال ابن حجر العسقلاني، في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2013)، 680/4: "ذهب الأكثرُ إلى أنّ المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاءٍ معلومةٍ عند الله، وقد قَرَّبَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم للفَهمِ بتمثيلِه القيراط بأُحُدٍ".

46 أخرجه أحمد، في المسند، الحديث رقم (4453)؛ وهو عند الترمذي، السنن، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395) الحديث رقم (3836).

47 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 682/4.

يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "أمرَ بقتل الكلاب، إلا كلبَ صَيدٍ، أو كلبَ غَنَمٍ، أو ماشِيةٍ، فقيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: أو كلبَ زَرعٍ! فقال ابنُ عمر: إن لأبي هريرة زرْعاً"[48]. قال ابن حجر مُعلِّقاً على قولِ ابنِ عمر: "يقال: إنَّ ابن عمر أراد بذلك الإشارةَ إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأنَّ سبب حِفْظه لهذه الزِّيادة دونَه أنَّه كان صاحبَ زرع دونَه، ومَن كان مُشتَغِلاً بشيءٍ احتاجَ إلى تَعرُّف أحكامِه"[49].

ولما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إذا صلى أحدُكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه. فقال له مروان بن الحَكَم: أما يكفي أحدُنا مَمشاهُ إلى المسجد حتى يَضطَجِعَ؟! قال: لا، فبلغ ذلك ابنَ عمر، فقال: أكثَرَ أبو هريرة على نفسِه! فقيل لابن عمر: هل تُنكِر شيئاً مما يقول؟! قال: لا، ولكنه اجترأَ وجَبُنّا، فبَلَغ ذلك أبا هريرةَ، فقال: فما ذَنْبِي إن كنتُ حَفظتُ ونَسُوا"[50].

2 - المطلب الثاني: التأكُّد من الصحابيّ صاحبِ الروايةِ نفسِه، وإعادة السؤال عليه؛ للتأكُّد فيما إذا كان هو الذي سمِع وحضَر القصةَ وقولَ النبي صلى الله عليه وسلم، أم تَلقَّى ذلك عن غيره؟

وهذه الوسيلةُ من أكثر الوسائل انتشاراً بين الصحابة، فقد استَعمَلوها مع بعضهم البعض، ولم يكونوا يجدون غَضاضةً في ذلك، لأنهم فَهِمُوا القصدَ مِن وراء المحاقَقَة وإعادة السؤال، وأنه لأَجلِ التوثُّق والتثبُّت، وليس اتهاماً منهم للمَسؤول أو شَكّاً في صِدقِه. وهذا أوانُ سَردِ الأمثلة على ذلك.

أ- قصةُ تَثبُّت الزُّبَير بن العَوَّام:

روى عروة بن الزُّبَير بن العوام: "أن الزُّبَير بن العوام سَمِعَ رَجُلاً يُحَدِّثُ حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاستَمَع الزُّبَيرُ له، حتى إذا قَضَى الرجلُ حديثَه، قال له الزُّبَير: أنت سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال الرجل: نعم. قال الزبير: هذا وأشباهُه مما يَمنَعُنا أن نُحدِّثَ عن

48 أخرجه مسلم، في صحيحه، الحديث رقم (1571).
49 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 419/7.
50 أخرجه أبو داود، في السنن، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430)، الحديث رقم (1261).

النبي صلى الله عليه وسلم، قد لَعَمري سمعتُ هذا مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذٍ حاضِرٌ، ولكن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ابتَدأ هذا الحديثَ فحَدّثَناهُ عن رجُل مِن أهل الكتاب حدَّثَه إياه، فجئتَ أنت يومئذٍ بعد أن قضى صَدْرَ الحديث وذِكْرَ الرجلِ الذي مِن أهل الكتابِ، فظننتَ أنه مِن حديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم"[51].

وجه الخبر: ظاهرُ الخبر أن الزُّبير بن العوام لم يُصدِّق الصحابيَّ الذي حَدَّثَه بالحديثِ عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الأمر ليس كذلك؛ **وبيانُه في آخر الخبر**، حيث وجدَ الزبيرُ هذا الصحابيَّ يُحدِّث بهذا الخبر يَنسِبُه للنبي صلى الله عليه وسلم، فأراد الزبير أن يُنبّهَه إلى أن حضوره لذلك المجلس كان بعد أن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صَدرَ الحديث، فكان ما يرويه مَقطوعاً عن سِياقِه، وبَيَّن له الزبيرُ بن العَوّام أنه حضر ذلك المجلسَ بعينِه مِن بدايته، وأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم إنما صدَّرَه ناقِلاً عن رجل من أهل الكتاب، فهو كلام يَنقُله النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان يَنقُل غيرَه من القَصص عن بني إسرائيل، وليس بالضرورة أن يكون صلى الله عليه وسلم مُقرّاً بصحَّتِه، فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ربما حَكى عنهم بعضَ الأخبار على سبيل التعجُّب والإنكار، أو على سبيل الاعتِبار والتنبيه بأن لا يُقلِّدوا في بعض ما قالوه أو فعلُوه، نَظِيرَ ما جاء في القرآن الكريم من القصص والأنباء عن بني إسرائيل وغيرهم مما تضمن أقاويلَ وأفعالاً منكرةً، على مِثلِ ذلك القَصدِ الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُصّ على الصحابة مِن أنبائهم. فلم يُكذِّب الزُّبَير ذلك الصحابيَّ، بل صدَّقه في حُضُورِه وسماعه قولَ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، لكن نبهه لزيادة في أول ذلك المجلس فاتته، وهذه الزيادة لها أَثَرٌ كبيرٌ في اعتداد هذا الخبر مِن قَبيل المرفوع الذي يعد حُجّة في الدِّين، أو مِن قَبيل الحكايات المنقولة عن بني إسرائيل، كما يقرره علماء الحديث[52].

---

51 أخرجه البيهقي، في الأسماء والصفات، (جدة: مكتبة السوادي، 1413) الحديث رقم (770).

52 انظر لذلك الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت)، 424-426.

ب- قصة تَثبُّت السائب بن يَزيد:

"عن السائب بن يزيد، أنه سمِع سفيان بن أبي زُهير، وهو رجل مِن شَنُوءَةَ، مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنِ اقتَنى كَلباً لا يُغنِي عنه زَرْعاً، ولا ضَرْعاً، نَقَص مِن عَملِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ. قلتُ: آنتَ سمعتَ هذا مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي، وربِّ هذا المسجدِ"[53].

وجه الخبر: ظاهِرُ الخبَر أن السائب بن يزيد لم يُصدِّق سفيانَ الشَّنَائي فيما ينقلُه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأمرُ ليس كذلك، ولكن لما كان هذا الخبرُ مما يَشتَمِل على الجزاء الجَليل مقابلَ ذلك العمل القَلِيل -نَظِيرَ ما استغربه ابنُ عمر من حديث أبي هريرة السالف قريباً فيمن تَبِع جِنازة- أحبَّ السائبُ أن يَستَثبِتَ مِن سُفيانَ؛ فيما إذا كان هو نفسُه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، أم سمعه بواسطة أحدٍ ربما لا يكون موضعَ ضبط وتثبُّت في نقله، فيكون واهماً في نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما مع اشتِهار الأخبار عن بني إسرائيل وقتَئذٍ، وفيها نظيرَ ما في هذا الحديث من الجزاء الجليل في مقابل العمل القليل، والله أعلمُ[54]. وأزد شَنوءة حيٌّ من اليمن، وكان في اليمن إذاك كثيرٌ من تراث اليهود[55].

ج- قصة تثبُّت أبي أُمامة الباهلي:

"قال أُبو أمامة: يا عمرو بن عَبَسةَ - صاحبَ العَقلِ عَقلِ الصدقة، رجلٌ مِن بني سُلَيم - بأي شيءٍ تَدَّعي أنك ربعُ الإسلام؟ قالَ: إني كنتُ في الجاهلية أرى الناسَ على ضَلالَةٍ، ولا أرى الأوثانَ شيئاً، ثم سمعتُ عن رجُل يُخبِر أخبارَ مكةً ويحدِّث أحادِيثَ، فركِبتُ راحِلَتي حتى قدِمتُ مكةَ،

---

53 أخرجه البخاري، في الصحيح، الحديث رقم (2323)؛ ومسلم، في الصحيح، الحديث رقم (1576).

54 انظر على سبيل المثال حديثَ كعب الأحبار وحديث عبد الله بن سلام في درهم الربا، وكلامَ شمس الدين السخاوي، الأجوبة المرضِيَة، (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، 1418)، 131/1-140.

55 انظر: د. جواد علي، المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام (بيروت: دار الساقي، ط4، 2001) 113/12-117.

فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مُستَخفٍ، وإذا قومُه عليه جُرآءُ، فتلطَّفتُ له، فدخلتُ عليه، فقلت: ما أنتَ؟ قال: أنا نبيُّ الله، فقلت: وما نبيُّ الله؟ قال: رسولُ الله، قال: قلت: آللهُ أرسلَكَ؟ قال: نعم، قلت: بأي شيءٍ أرسلَكَ؟ قال: بأن يوحَّدَ اللهُ ولا يُشرَك به شيءٌ، وكسرِ الأوثان، وصلةِ الرَّحِم، فقلت له: مَن معَك على هذا؟ قال: حُرٌّ وعَبدٌ، أو عَبدٌ وحُرٌّ. وإذا معه أبو بكر بن أبي قُحافةَ، وبلالٌ مولى أبي بكر، قلت: إني مُتَّبِعك، قال: إنك لا تَستطيع ذلك يَومَك هذا، ولكن ارجِع إلى أهلِك، فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فالْحَقْ بي، قال: فرجعتُ إلى أهلي، وقد أسلمتُ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُهاجِراً إلى المدينة، فجعلتُ أتخبَّر الأخبارَ حتى جاء رَكبَةٌ من يَثربَ، فقلت: ما هذا المكِّيُّ الذي أتاكُم؟ قالوا: أراد قومُه قَتلَه، فلم يَستطِيعوا ذلك، وحِيْلَ بينَهم وبينَه، وتَركنا الناسَ سِراعاً، قال عمرو بن عَبَسةَ: فركِبتُ راحِلَتي حتى قدِمتُ عليه المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلت: يا رسول الله، أتَعرِفُني؟ قال: نعم، ألستَ أنت الذي أتيتَنِي بمكةَ؟ قال: قلت: بلى، فقلت: يا رسول الله، عَلِّمني مما عَلمَكَ اللهُ وأجهَلُ، قال: إذا صلَّيتَ الصبحَ فأَقصِر عن الصلاةِ حتى تَطلُع الشمسُ، فإذا طلَعَت فلا تُصَلِّ حتى تَرتَفِع، فإنها تَطلُع حين تَطلُع بين قَرنَي شَيطانٍ، وحينئذ يسجُد لها الكُفّار، فإذا ارتَفَعت قِيدَ رُمحٍ أو رُمحَين فَصَلِّ، فإن الصلاةَ مَشهودةٌ مَحضُورةٌ، حتى يَستقِلَّ الرمحُ بالظِّلِّ، ثم أَقصِر عن الصلاة، فإنها حينئذٍ تُسجَر جهنَّمُ، فإذا فاء الفيءُ فصَلِّ، فإن الصلاة مَشهُودةٌ محضُورةٌ، حتى تُصَلِّي العصرَ، فإذا صلَّيتَ العصرَ فأَقصِر عن الصلاة حتى تغرُب الشمسُ، فإنها تَغرُب حين تَغرُب بين قَرنَي شيطانٍ، وحينئذ يَسجُد لها الكفّار. قلتُ: يا نبي الله، أخبِرني عن الوضوء، قال: ما مِنكُم مِن أحدٍ يُقرِّب وَضُوءه، ثم يَتمضمَضُ ويَستَنشِقُ ويَنتَثِر إلا خَرَّت خَطاياهُ مِن فَمِه وخَيَاشِيمِه مع الماء حين يَنتَثِر، ثم يَغسِل وجهَه كما أمرَه اللهُ تعالى إلا خَرَّت خَطايا وجهِه مِن أطرافِ لِحيتِه مِن الماء، ثم يَغسِل يدَيه إلى المرفقَين إلا خَرَّت خطايا يدَيه مِن أطرافِ أنامِلِه، ثم يَمسَح رأسَه إلا خَرَّت خَطايا رأسِه مِن أطراف شَعرِه مع الماء، ثم يَغسِل قدمَيه إلى الكعبَين كما أمرَه اللهُ عزَّ وجَلّ إلا خَرّت خَطايا قدمَيه مِن أطرافِ أصابعِه مع الماء، ثم يقومُ فيَحمَدُ اللهَ عزَّ وجَلّ ويُثنِي عليه بالذي هو له أهلٌ، ثم يَركَعُ ركعتَين إلا خَرج مِن ذُنوبِه كهيئتِه يومَ ولَدتْه أمُّه. قال

أبو أمامة: يا عمرو بن عَبَسة، انظُر ما تقول؟! أسمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أيُعطَى هذا الرجلُ كلَّه في مَقامِه؟ قال: فقال عمرو بن عَبَسة: يا أبا أُمامةَ، لقد كبِرتْ سِنّي، ورَقَّ عَظمِي، واقتَرَب أجَلِي، وما بي مِن حاجةٍ أن أكذِبَ على الله عزَّ وجَلَّ وعلى رسولِه، لو لم أسمَعهُ مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرةً أو مَرتَين أو ثلاثاً، لقد سمعتُه سبعَ مَرّات أو أكثرَ مَن ذلك"[56].

وجهُ الخبر: لم يكن ما قاله أبو أُمامة لعمرو بن عَبَسةَ شَكّاً منه في صِدقِه في صحة سماعه لذلك الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ودليل ذلك أنه ورد في خبرٍ آخرَ بمعنى هذا الخبر يرويه أبو أُمامةَ نفسُه ما يُفسِّر لنا سبب استِثبات أبي أمامة هنا من عمرو بن عبَسة، يقول فيه أبو أُمامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مَضمَضَ أحدُكم فاهُ، حُطَّ ما أصابَ بِفِيه، وإذا غَسَل وجهَه حُطَّ ما أصابَ وجهُه، وإذا غَسَل يدَيه حُطَّ ما أصاب بيدِه، وإذا غَسَل رِجلَيه حُطَّ ما أصاب برِجلَيه. فقال رجلٌ عند ذلك: انظُر ما تُحدِّث يا أبا أُمامةَ؛ صحِبنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فما سمِعناهُ يقُول ما تقُول، فقال أبو أُمامة: لو لم أسمَعْه إلا مرةً أو مرّتَين لم أُحدِّث به"[57].

والمقارن بين الروايَتَين يلاحظ في رواية عمرو بن عبَسة زيادةً على رواية أبي أُمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ مِن ذكر الركعتَين بعد الوضوء، وأن فاعِلَ ذلك يَخرُج مِن ذُنوبه كيومَ ولَدَتْه أمُّه، فلما سمع أبو أمامة هذه الزيادة ولم يكن سمعها هو بالرغم من سماعِه للخَبر من النبي صلى الله عليه وسلم مِراراً، أحبَّ أن يتأكد من ضبط عمرو بن عبَسة، ولا سيما وأن عمرو بن عَبَسةَ -كما يظهر مِن خبره هذا- كان قد بلغ من كِبَر السِّنّ عِتيّاً، حتى رَقّ عَظمُه، فلعله يكون انتهَت إليه هذه الزيادةُ مِن بعض مَن لا يُوثَق به؛ إذ كان يوجد في التابعين وقتئذٍ مَن كان هذا حالَه، ممن كانوا يُكثرون من التحديث والإخبار بمثل هذه الأخبار، ولا سيما بعض

---

56 أخرجه أحمد، في مسنده، الحديث رقم (17019)؛ وأصل الحديث عند مسلم، الصحيح، الحديث رقم (832)، واللفظ المذكور هنا لأحمد.

57 أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، د.ت)، ج8، ص251، الحديث رقم (7983).

علماء أهل الكتاب مثل كعب الأحبار، فإن بعض الصحابة كانوا يسمعون منه الأشياءَ بعد الأشياء[58]، فلما أكَّد عَمرٌو لأبي أُمامة سماعَه لهذا من النبي صلى الله عليه وسلم أكثرَ من سبع مَرّات اطمأنّت نفسُ أبي أمامة لِصحة هذه الزيادة، وأن عَمراً ضبط الحديثَ بِتَمامِه معَ كِبَر سِنّه، وأن ما حدثه به عمرو مما فاتَه سماعه، لسبب ما، كأن يكونَ أبو أمامة نسيَ تمام الحديث، أو يكونَ النبي صلى الله عليه وسلم حدَّث بالحديث في مجلسٍ آخر بهذا التمام، ولم يَحضُره أبو أمامة، والله أعلم.

وفي خبر أبي أمامةَ الثاني الذي قدمتُه أيضاً استِثباتُ بعض الصحابة من أبي أمامةَ أيضاً على ضبطه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووجه ذلك مذكورٌ في الخبر نفسه، وهو أن أولئك الصحابةَ ممن صحِبَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كمثلِ صحبة أبي أُمامة له، ومع ذلك لم يَسمعُوه يُحدِّث بالخَبر، وكأن قَصدَهم أنَ مثلَ هذا الخبر من الأهمِّية بمكانٍ، بحيث تتوفر الدَّواعي على تَكرار النبي صلى الله عليه وسلم له في مجالسَ عِدّةٍ، لكونه يَتعلَّق بفضل عظيم لواجب مهم من واجبات الإسلام، ألا وهو الوضوء، وهو ما يَستدعي سماعَ غيرِ واحد من الصحابة له، فلما أخبرهم أبو أمامةُ بسَماعه للخبر أكثرَ من مَرّة، سَكنَت نفوسُهم واطمأنّت.

3 – المطلب الثالث: التأكُّد من الصحابي صاحب الرواية نفسه، بالحضور إليه لسماع الخبر منه مباشرةً، بعد سَماع الخبر عنه بواسطةٍ.

أ- قصة تثبُّتِ عبد الله بن عمر بن الخطاب في حديثِ الصَّرف:

"عن ابن عمر: أنه قال له رجلٌ من بني لَيث: إن أبا سعيد الخُدري يأثُر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال نافع: فذهب عبدُ الله وأنا معه والليثيُّ حتى دخَل على أبي سعيد الخُدري، فقال: إن هذا أخبرَني أنك تُخبِر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الوَرِق بالوَرِق إلا مِثلاً بمِثلٍ، الحديثَ، فأشار أبو سعيد بإصبَعَيه إلى عَينَيه وأُذُنَيه، فقال: أبصرَتْ عَينايَ،

58 قال ابن الصلاح، في معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، (دمشق: دار الفكر، 1406)، 308، في النوع الحادي والأربعين في رواية الأكابر عن الأصاغر: "ويَندَرِجُ تحت هذا النوع ما يُذكَر مِن رواية الصحابي عن التابعي، كرواية العَبادِلة وغيرِهم من الصحابة عن كعب الأحبار".

وسمِعت أُذُنايَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تَبِيعُوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثلاً بمِثْلٍ... الحديثَ"[59].

وجه الخبر: لم يكن ما فعلَه ابنُ عمر في هذا الخبر؛ مِن ذَهابِه لأبي سعيد تكذيباً منه لأبي سعيد، أو شَكّاً منه في صدقه، لكن أراد ابن عمر الاستثباتَ؛ لما كان معلوماً لديه أن الربا في الوَرِق وغيره إنما يكون في النسيئة وحسبُ، يعني في الأجَل، دون التفاضُل والزيادة في أحد البَدَلَين، وقد جاء في روايةٍ أخرى ما يبين لنا سببَ هذا الاستثبات، وهو أن ابن عمر كان قد أفتى بصحة هذا النوع من الصَّرف، يعني الوَرِق بالوَرِق متفاضِلاً، لعدم علمه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه[60]، فلما بلغه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، أراد التوثُّق بسماعه لذلك النهي عنه مباشرة من فِيهِ، لما في هذا الأمر من الخطورة والأهمية، ولا سيما وأنه يتعلق بأمور الحلال والحرام، فخاف ابن عمر أن تُنقل عنه فتواه بالجواز، وتَنتَشر في الآفاق، فسارَع للاستثبات ليُصحِّح ما أخطأ فيه، ولم يَكتَفِ بنَقل ذلك الرجل الليثيّ.

على أن هذا في حقيقته أيضاً استثباتُ ابنِ عمر مِن نقل الليثي، وليس مِن رواية أبي سعيد.

ب- قصة تَثبُّت جابر بن عبد الله:

"عن جابر بن عبد الله ﷺ، يقولُ: بلَغَني عن رجلٍ حديثٌ سمِعَه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتَرَيت بَعيراً، ثم شَدَدتُ رَحلِي فسِرتُ إليه شهراً، حتى قَدمتُ الشامَ، فإذا عبدُ الله بن أُنَيس ﷺ، فقلتُ للبوّابِ: قل له: جابرٌ على البابِ، فقال: ابنُ عبد الله؟ قلتُ: نعم، فخرج يَطَأ ثَوبَه، فاعتَنقَنِي واعتَنقْتُه، فقلتُ: حديثٌ بلَغَني عنكَ أنك سمعتَه مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القِصاصِ، فخَشِيتُ أن تَموتَ أو أَموتَ قبلَ أن أسمَعَه، فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: يَحشُرُ اللهُ الناسَ يومَ القيامة أو قال: العبادُ عُراةً غُرْلاً بُهْماً. قال: قلنا: وما بُهْماً؟! قال: ليس معهم شيءٌ، ثم يُناديهم بصوتٍ يَسمَعُه مَن بَعُدَ، كما يَسمَعُه مَن

59 أخرجه مسلم، في صحيحه، الحديث رقم (1584).
60 أخرجه مسلم، في صحيحه، الحديث رقم (1594) (100).

قَرُبَ: أنا الدَّيّانُ، أنا المالِك، لا يَنبَغي لِأحَدٍ مِن أهل النار أن يَدخُل النارَ وله عند أحدٍ مِن أهلِ الجنة حقٌّ حتى أقضِيَه منه، ولا يَنبَغي لأحد مِن أهل الجنة أن يَدخُل الجنةَ ولأحَدٍ مِن أهل النار عنده حَقٌّ حتى أقضِيَه منه، حتى اللَّطمةُ. قال: قلنا: كيف هذا، وإنما نأتى عُراةً غُرْلاً بُهْماً؟! قال: الحسنات والسيئات"[61].

وجه الخبر: لما كان هذا الخبرُ متعلّقاً بأمرٍ غَيبيّ مهمٍّ، ألا وهو القصاص في الآخرة على المظالم حتى اللَّطْمة، فاستغرب جابر بن عبد الله كيف يكون القصاص في الآخرة، لما كان معلوماً لديهم أن القصاص من الأحكام التي تُجرَى في الدنيا، فدَلّ الحديثُ على أن بعض المظالم التي تستوجب القصاص قد تُؤجَّل للآخرة، مما قد يفُوت القصاص عليه في الدنيا، لأسباب معيَّنة، كالقصاص في أهون الأمور التي لا يَعتدُّ الناسُ بمثلها عادةً، كاللَّطمةِ، يعني الضربة باليد، فلا يطلبون القصاص عليها، كل ذلك مما شجَّع جابراً للرحيل إلى عبد الله بن أُنيس إلى الشام مسيرة شهر، ليس له غايةٌ إلا سماع ذلك الحديث منه، ليتوثَّق من صحة ما نُقِل عنه أنه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاطمأنت نفسُ جابر حين لقي ابن أُنيس حيّاً وسمع منه الخبرَ على وجهه الذي رواه.

وفيه ما كان عليه جابر من الحرص على أخذ الحديث من نبعه الصافي ومعدنه النقيّ، وعدم القناعة بالوسائل والوسائط التي لا يُدرَى إتقانها في تَحمُّل الرواية مِن عدم ذلك.

4 – المطلب الرابع: التأكُّد من الصحابي صاحبِ الرواية نفسِه بتكرير السؤال عليه بعد مُدّةٍ، للمطابقة بين ما رَواه سابقاً وما رواه لاحقاً.

أ- قصةُ تَثَبُّتِ أُمِّ المؤمِنين عائِشةَ:

"قال عُرْوةُ بن الزُّبَير بن العَوَّام: حَجَّ علينا عبدُ الله بنُ عَمرو بن العاص، فسمعتُه يقولُ: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: إنَّ الله لا يَنزِعُ العِلْمَ بعدَ أن أعطاكُمُوه انتِزاعاً، ولكن يَنتَزِعُه منهم معَ قَبضِ العلماءِ بعِلْمِهم،

61 أخرجه أحمد في المسند، الحديث رقم (16042)، وقد علّق البخاري طرفه الأول بصيغة الجزم،في الصحيح، بين يدي الحديث (78).

فيَبقَى ناسٌ جُهّالٌ يُستَفتَونَ، فيُفتُونَ برَأيِهم، فيَضِلُّونَ ويُضِلُّونَ. فحَدَّثتُ عائشةَ زَوْجَ النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثمَّ إنَّ عبدَ الله بنَ عَمرٍو حَجَّ بَعد ذلك، فقالت: يا ابنَ أُخْتي، انطَلِقْ إلى عبدِ الله فاستَثبِتْ لي منه الذي حَدَّثْتَني عنه، فجِئتُه فسألتُه، فحدَّثَني به كنحوِ ما حدَّثَني، فأتيتُ عائشةَ فأخْبَرتُها فعَجِبَتْ، فقالت: والله لقد حَفِظَ عبدُ الله بنُ عَمرٍو"[62].

وجه الخبر: عائشة لم يُساوِرها الشكُّ في صدق عبد الله بن عَمرو فيما يُسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما كان مكانُ عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وقُربها منه ما هو معلومٌ، ومع ذلك لم تسمع مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الخبر، مع شدة أهميته وخُطورتِه، ولا سيما مع سعة محفوظها من الأخبار النبوية، حيث إنها تأتي في المرتبة الثانية بعد أبي هريرة في سعة الحفظ، أرادت التثبّت والتحقق.

إضافةً إلى ذلك، فإن مثل هذا الحالِ الوارِد في الخبرِ؛ مِن تفسير نَزعِ اللهِ للعلم أنه يكون بقبضه للعلماء أنفسِهم، مما يُستغرَب مثلُه، بل لا تُعلَم حقيقةُ مِثلِه إلا من جهة الوحي، فلما حدَّث عبد الله بن عمرو بالخَبَر في السنة التالية بمثل ما حدَّث به في السنة السابقة، ناقلاً ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، تَيقّنت عائشةُ أنه ضبطه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- قصة تثبُّت محمود بن الرَّبيع.

"عن محمود بن الرَّبيع الأنصاري: أنه عَقَل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وعَقَل مَجّةً مَجّها في وَجهِه مِن بئرٍ كانت في دارهم، فزعَم محمودٌ، أنه سمع عِتبانَ بنَ مالك الأنصاري وكان ممن شهِد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كنت أُصلّي لقومي ببني سالم، وكان يَحُول بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطارُ، فيَشُقُّ عليَّ اجتِيازُه قِبَل مسجدِهم، فجئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: إني أنكرتُ بصَري، وإن الوادي الذي بَيني وبين قَومي يَسِيل إذا جاءتِ الأمطارُ، فيشُقُّ عليَّ اجتِيازُه، فوَدِدتُ أنك تأتي فتصلي مِن بَيتي مكاناً، أتخذُه مصلًّى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعَلُ. فغدا عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم،

62 أخرجه البخاري، في الصحيح، الحديث رقم (7307).

وأبو بكر بعدما اشتَدَّ النهارُ، فاستأذنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فأذنتُ له، فلم يَجلِس حتى قال: أين تُحِبّ أن أصلِّي مِن بيتك؟ فأشرتُ له إلى المكان الذي أُحِبُّ أن أصلّيَ فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبَّر، وصفَفْنا وراءه، فصلّى ركعتَين، ثم سلَّم وسلَّمْنا حين سَلَّم، فحبَستُه على خَزِيرٍ[63] يُصنَع له، فسمِع أهلُ الدار رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فثَابَ رجالٌ منهم حتى كثُر الرجالُ في البيت، فقال رجلٌ منهم: ما فَعَل مالكٌ؟ لا أُراه! فقال رجل منهم: ذاك مُنافِق لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تَقُل ذاك؛ ألا تَراهُ قال: لا إله إلا الله، يَبتغِي بذلك وجهَ الله. فقال: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، أما نحنُ، فوالله لا نرى وُدَّه ولا حَدِيثَه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن اللهَ قد حَرّم على النار مَن قال: لا إله إلا الله، يَبتغِي بذلك وجهَ الله. قال محمود بن الربيع: فحدَّثتُها قوماً فيهم أبو أيوب صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي تُوفّي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها عليَّ أبو أيوب، قال: والله ما أظُنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ما قلتَ قطُّ، فكبُر ذلك عليَّ، فجعلتُ لله عَلَيّ إن سَلَّمَني حتى أَقفُلَ مِن غَزوتي أن أسألَ عنها عِتبانَ بن مالك، إن وجدتُه حيّاً في مسجد قَومِه، فقَفَلتُ، فأهلَلتُ بحَجّةٍ أو بِعُمرةٍ، ثم سِرتُ حتى قَدِمتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالم، فإذا عِتبانُ شيخٌ أَعمى يُصلّي لِقومِه، فلما سَلَّم مِن الصلاة سَلّمتُ عليه وأخبرتُه مَن أنا، ثم سألتُه عن ذلك الحديثِ، فحَدَّثَنِيه كما حَدَّثَنِيه أولَ مَرّةٍ"[64].

وجه الخبر: ظاهر الخَبر أن أبا أيوب الأنصاري لم يُصدِّق محمودَ بن الربيع فيما رواه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لِعِتبانَ بن مالك، لكن الأمرَ ليس على ظاهره، وعبارة أبي أيوب تُشير إلى ذلك، فقد بَيَّن ابنُ حجر

63 "هو ما يُصنَع من الدَّقِيق على هيئة العَصِيدة، لكنه أَرَقُّ منها"، قاله الطبري. وقال ابن فارس: "دَقِيقٌ يُخلَط بشَحْم"، وقال ابن قتيبة وتَبِعه الجوهري: "الخَزِيرة: أن يُؤخَذ اللَّحم، فيُقطَّع صغاراً، ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدَّقِيق، فإن لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصِيدة"، وقيل: "مَرقةٌ تُصفَّى من بُلَالة النُّخَالة، ثم تُطبَخ"، وقيل: "حَساء من دَقيق ودَسَم". نقل ذلك كله ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 422/16.

64 أخرجه البخاري، في الصحيح، الحديث رقم (1185) و(1186).

العسقلاني وجهَ إنكار أبي أيوب، فقال: "قد بيّن أبو أيوب وجهَ الإنكار، وهو ما غَلَب على ظنِّه مِن نَفي القول المذكُور، وأما الباعِثُ له على ذلك فقيل: إنه استَشكَل قولَه: إن الله قد حَرّم النارَ على مَن قال: لا إله إلا الله؛ لأن ظاهِرَه: لا يدخُل أحدٌ مِن عصاة الموحِّدين النارَ، وهو مُخالِف لآياتٍ كثيرةٍ، وأحاديثَ شهيرةٍ، منها أحاديثُ الشفاعة، لكن الجمعَ مُمكِن؛ بأن يُحمَل التحريمُ على الخُلُود"[65].

وكذلك إعادةُ محمود بن الربيع السؤالَ على عِتبان بن مالك عن الحديثِ الذي حدَّثه به بعد مُدةٍ مِن سَماعه له منه، ليس شكاً من محمود بن الربيع في صِدقِ عِتبانَ لكن لما استغرَب أبو أيوب هذا الخبر ظَنَّ محمودٌ أنه ربما لم يَضبط ما سمعه من عِتبان، فأراد أن يتأكد من عِتبان بأن يُحدِّثه الحديثَ مَرةً أخرى، ليَستثبِتَ من صِحّة سماعه له، فيَطمئنّ قلبُه، يقول ابن حجر: "وكأن الحاملَ لمحمودٍ على الرجوع إلى عتبان لِيسمعَ الحديثَ منه ثانيَ مَرّة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتَّهَم نفسه بأن يكون ما ضَبَط القَدرَ الذي أنكرَه عليه، ولهذا قَنِعَ بسَماعِه مِن عِتبانَ ثانيَ مَرّة"[66].

5 - **المطلب الخامس: الاستِحلافُ وطلبُ اليَمين:**

وهذه الوسيلة ثبتت عن علي بن أبي طالب، ولم أرَها لغيره، وذكر السَّرَخْسي أن هذا مذهبٌ تفرَّد به عليٌّ[67]. وقد ذكر الذهبي هذا المنهج لعلي بن أبي طالب ﷺ في ترجمته قائلاً: "كان إماماً عالماً مُتحرِّيًا في الأخذ؛ بحيث أنه كان يستحلِف مَن يُحدِّثه بالحديث"[68].

وجاء في بعض روايات الخبر الآتي ذكره ما يُشير إلى أن عليّاً إنما يفعل ذلك في الخبر الذي يرويه بعضُ الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن يَحتاج إلى التثبُّت والتحرّي في روايته، دون بعضهم ممن لا يَحتَاج للتثبُّت في روايته، ولا سيما مع طُول صُحبةِ عليّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم ومُلازَمتِه له، وقُربِه منه؛ إذ هو صِهرُه وبيتُه بجوار بيوت النبي صلى الله عليه

65 ابن حجر، فتح الباري، 417/4.
66 ابن حجر، فتح الباري، 417/4.
67 السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار الفكر، 2000)، 288/10.
68 الذهبي، تذكرة الحفاظ، 10/1.

وسلم[69]، فأن يَبلُغه خبرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس عنده عِلمٌ بمِثلِه، فهذا أمرٌ يَحتاجُ للتوثُّق والتثبُّت، وإليكم بَيانَ الخبر:

قال علي بن أبي طالب: "كنتُ رجلاً إذا سمعتُ مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نَفَعَني اللهُ مِنه بما شاءَ أن يَنفَعَني، وإذا حدَّثَني أحدٌ من أصحابِه استَحلَفتُه، فإذا حَلَفَ لي صدّقتُه"[70]. فهذا علي بن أبي طالب يَستحلِف الصحابة في روايتهم للحديث، وذلك ليس شَكّاً في صِدْقِهِم، ولكن للتَّثَبُّت والتأكُّد من صِحَّة رِوَايَتِهم للحَدِيث.

قال أبو يعلى الفَرّاءُ: "ما كان عَلِيّ يفعله من اليمين، كان على طريق الاحتياط، ولهذا قبل قول أبي بكر بغير يمين"[71]. ونحوه قول ابن حجر العسقلاني: "الحاملُ له على ذلك هو المبالغة في الاحتِياطِ، والله أعلم"[72].

والذي قصده أبو يعلى الفَرّاءُ وابنُ حجَر بالاحتِياطِ فيما أَرَى: التوثُّقَ والتثبُّتَ وحسبُ، ولا سيما مع قبول عليّ قول أبي بكر الصِّدّيق في نفس الحديث بغير استِحلاف، كما أنه رُوي عنه في عدة أخبار عن غير واحد من الصحابة أنه قَبِل رواياتِهم بغير استِحلافٍ، ومن ذلك قبولُه لرواية المقداد بن عمرو في حُكم المذي، لما أرسله عليٌّ ليسأل له النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك[73].

---

69 أخرجه البخاري، في الصحيح، الحديث رقم (3704).

70 أخرجه أبو داود، في السنن، الحديث رقم (1521)؛ والترمذي، السنن، الحديث رقم (406) وقال الترمذي: "حديث حسن". لكن أنكر البخاري، في التاريخ الكبير، (الهند: حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1380) 54/2، هذا الخبرَ لدى ترجمته لأسماء بن الحكم الفَزَاري راويه عن عليّ، فقال: "لم يُروَ عن أسماءَ بن الحَكَم، إلا هذا الواحدُ، وحديثٌ آخرُ، ولم يتابَع عليه". ثم بيَّن البخاري وجهَ إنكاره له بقوله: "وقد روى أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم، بعضهم عن بعض، فلم يُحلِّف بعضُهم بعضاً".

71 أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، 872/3.

72 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1984) 247/1.

73 أخرجه البخاري، في الصحيح، الحديث رقم (132)؛ ومسلم، في الصحيح، الحديث رقم (303).

فَرعٌ: حرص الصحابة على التثبُّت، من خلال مناقشة الراوي فيما روى، ومقارنة روايته بروايات أخرى:

ومما يدلُّ على حِرص الصحابة أيضاً على التثبُّت قصةٌ وردت عن أبي هريرة وعبد الله بن سَلَام في رواية تَحديد ساعة الإجابة يومَ الجمعة، فقد روى أبو هريرة، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خَيرُ يوم طلَعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِق آدمُ، وفيه أُهبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه ماتَ، وفيه تَقُوم الساعةُ، وما من دابّةٍ إلا وهي مُسِيخةٌ[74] يوم الجمعة، مِن حِينِ تُصبحُ حتى تطلُع الشمس شَفَقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعةٌ لا يُصادِفُها عبد مسلم وهو يصلي، يَسألُ اللهَ حاجةً، إلا أعطاه إياها، قال كعب: ذلكَ في كل سنَةٍ يومٌ، فقلتُ: بل في كلِّ جُمُعةٍ، قال: فقرأ كعبٌ التوراةَ، فقال: صدَق النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو هريرة: ثم لَقِيتُ عبدَ الله بن سَلَام، فحدَّثتُه بمجلِسي مع كَعبٍ، فقال عبد الله بن سَلَام: قد علمتُ أيةَ ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلتُ له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سَلَام: هي آخِرُ ساعةٍ مِن يوم الجُمعة، فقلت: كيف هي آخِرُ ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُصادِفُها عبدٌ مسلم وهو يُصلّي. وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟! فقال عبد الله بن سَلَام: الم يقُل رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن جَلَس مجلساً يَنتَظِرُ الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتى يُصلِّي؟! قال: فقلتُ: بلى، قال: هو ذاكَ"[75].

ووجهُ ذلك: أن أبا هريرة لما حدَّثه عبد الله بن سَلَام بتحديد الساعة يوم الجمعة لم يأخذ بقوله على التسليم، بل عارضَه أبو هريرة بخبرٍ يعلمُه عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرُه يُناقِضُ ما قال عبد الله بن سَلَام،

---

74 قال الخطابي، في معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، 1351) 242/1: "مُسِيخةٌ معناه: مُصغِيةٌ، يقال: أصاخَ وأساخَ بمعنًى واحدٍ".

75 أخرجه أبو داود، في السنن، الحديث رقم (1046)؛ والترمذي، في السنن، الحديث رقم (491)، وقال: "حديث صحيح". وأصل الحديث في ذكر الساعة التي ترجى الاستجابة فيها يوم الجمعة عند البخاري، الصحيح، الحديث رقم (935) و(5294)؛ وعند مسلم، الصحيح، الحديث رقم (852)، لكن لم يرد عندهما قصة أبي هريرة مع كعب الأحبار وعبد الله بن سلام.

فلما أجابه ابن سَلَام، ودَفَع له تَعارُض الخَبرَين، اطمأنّت نفسُ أبي هريرة وسكَنَت لذلك الجَمعِ الذي أبداهُ عبدُ الله بن سلَام بين الخَبَرين.

وفي ذلك دلالة على أن أبا هريرة لم يكن كحاطبِ لَيلٍ في كل ما يسمعه من الروايات والأخبار، بل كان إذا سمع خبراً من غيره ينظر فيه ويقارنه بما لديه من علم من الأحاديث النبوية، فإذا تحقق لديه أنه منسجم ومتَّسِق مع ما لديه قَبِلَه، وهذا من فِقه أبي هريرة ﷺ وحذَرِه في الرواية، ولا سيما إذا سمع خبراً من بني إسرائيل، فعندما أخبره كعب الأحبار بأن ساعة الجمعة في كل سنة، عارضه أبو هريرة بأنها في كل يوم جمعة، بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لما رجع كعب للتوراة وجد مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولما أخبر عبدُ الله بن سلام أبا هريرة من خلال ما يعلمه من التوراة؛ بأنها آخر ساعة من يوم الجمعة، عارضه أبو هريرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُصادِفُها عبدٌ مسلم وهو يُصلّي" فلما دفع له ابن سلام التعارضَ الظاهريَّ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَن جَلَس مجلساً يَنتَظِرُ الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتى يُصلِّي" قَبِل أبو هريرة قول ابن سلَام الذي ينقله عن التوراة، وقول عبد الله بن سلام هذا قد روي مرفوعاً ما يؤيده[76].

76 ولم يكن أبو هريرة على علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك لبعض الصحابة؛ يعني أن ساعة الاستجابة يوم الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر، كما في حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود في السنن، الحديث رقم (1048) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعةً لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر". وحسَّن إسنادَه ابنُ حجر، في فتح الباري، 708/3. وقد ذكر ابن حجر، (711/3) ما يؤيد هذا الحديث عند سعيد بن منصور "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنَّ ناساً من الصحابة اجتَمَعوا فتَذاكروا ساعة الجمعة، ثمَّ افتَرَقوا فلم يختلفوا أنَّها آخرُ ساعة من يوم الجمعة". وصحح ابن حجر إسناده. ونقل التِّرمِذيّ عن أحمدَ أنَّه قال: "أكثرُ الأحاديث على ذلك".
وقد روي في هذه الساعة رواياتٌ عديدة أوردها ابن حجر، وبلغت عنده ثلاثة وأربعين قولاً، ومنها حديث مرفوع عن أبي موسى الأشعري عند مسلم، الصحيح، الحديث رقم (853)، أن "هذه الساعة بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة". لكن بَيَّن ابنُ حجر أن حديث أبي موسى هذا قد أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب.

المبحث الثاني: تثبُّت التابعين من الصحابة:

لم يكن الصحابة ليجدوا غضاضةً في أن يَستثبتَ منهم مَن كان دُونَهم في المنزلةِ، أعني من التابعين، وقد ضربوا بذلك أروعَ المثَلِ في القُدوة الحَسَنة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قصة لأبي الأسود الدُّؤلي حين سأل عمر بن الخطاب عن شيءٍ قاله، أقاله برأيه أم سمعَه من النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما يرويه عَبد الله بن بُريدة، قال: "جلس عُمر مجلساً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَجلِسُه تَمُرُّ عليه الجنائزُ، قال: فمَرُّوا بجِنازة، فأثنَوا خيراً، فقال: وجَبَت، ثم مَرُّوا بجِنازة، فأثنَوا خيراً، فقال: وجَبَت، ثم مَرُّوا بجِنازة، فقالوا خيراً، فقال: وجَبَت، ثم مَرُّوا بجِنازة فقالوا: هذا كان أكذبَ الناس، فقال: إن أكذَبَ الناس أكذَبُهم على الله، ثم الذين يَلُونَهم مَن كذَب على رُوحِه في جَسَدِه، قال: قالوا: أرأيتَ إذا شهِد أربعةٌ؟ قال: وجَبَت ، قالوا: ثلاثةٌ؟ قال: وثلاثةٌ وجَبَت، قالوا: واثنَين؟ قال: وجَبَت، ولأن أكونَ قلتُ: واحداً، أحبُّ إلي من حُمْر النَّعَم، قال: فقيل لعُمر: هذا شيءٌ تقولُه برأيك أم شيءٌ سمعتَه مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: لا، بل سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[77].

وجاء في بعض روايات الحديث أن الذي سأل عمر بن الخطاب ذلك هو أبو الأسود الدُّؤَلي[78].

ووجه ذلك: أن أبا الأسود وهو تابعيٌّ استوقف عمر بن الخطاب وحاقَقَه فيما إذا كان الذي قاله شيئاً يقوله عمر برأيِه أم شيئاً سمِعَه من النبي صلى الله عليه وسلم، فردَّ عليه عُمر، بأنه شيءٌ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما دفع أبا الأسود للاستِثْبات أنه رأى أن مثل ذلك لا يصِّحُ قولُه من جهة الرأي والاجتهاد، بل لا بد أن يكون مَرَدُّ مثله إلى الوحي، فلما أخبره عمر أنه

77 أخرجه أحمد، في المسند، الحديث رقم (389). وأصل الحديث عند البخاري، الصحيح، الحديث رقم (1368)، دون قصة التحقق التي وقت في آخر رواية أحمد.

78 أخرجه البخاري، في الصحيح، الحديث رقم (2643).

سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اطمأنت نفسُ أبي الأسود، ولم يَنزِعِج عُمر مِن محاقَقَتِه تلك.

ب- وكما حصل أيضاً في قصةٍ لأبي هريرة مع كعب الأحبار، لما "حدثه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فُقِدت أُمَّةٌ مِن بني إسرائيل، لا يُدرَى ما فَعَلتْ، ولا أُراها إلا الفأرَ، ألا تَرونَها إذا وُضِع لها ألبانُ الإبل لم تَشربْه، وإذا وُضِع لها ألبانُ الشاءِ شَربَتْهُ؟ قال أبو هريرة: فحدَّثتُ هذا الحديث كعباً، فقال: أأنتَ سمِعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلتُ: نَعم، قال ذلك مِراراً، قلتُ: أأقرأُ التوراةَ؟!"[79]

ووجه ذلك: أن كعباً كرَّر سؤال أبي هريرة ﷺ عن كونه سمع ذلك بنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وأبو هريرة في كل ذلك يجيبه بأنه سمع ذلك بنفسه، ثم قال لكعب الأحبار، كالمُعاتِب له: أأقرأ التوراة؟! يعني ألا تَفهمُ ما أقولُ؟! وفي الحقيقة فإن كعب الأحبار لم يُكذِّب أبا هريرة فيما قال، لكنه كان يجد كثيراً مما يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقاً لما في التوراة من العلم الذي اطَّلع عليه كعبٌ، كما حصل في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "حاصر نبي من الأنبياء مدينة عليها سبعة أسوار، فافتتح ستة، وبقي سور منها، ودنت الشمس أن تغرب، فقال: اركُدي يا شمسُ، فإنك مأمورةٌ، وأنا مأمورٌ، فركَدت حتى افتتحها... الحديث"، فقد جاء في آخره: "فقال كعب: يا أبا هريرة، أفما أخبركم رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن النبيُّ؟ وأي المدينتَين فَتح؟ قال أبو هريرة: قال كعبٌ: صدقَ، والذي نفسِي بيده، إن المدينةَ أريحا، والنبيَّ يُوشَع"[80].

---

79 أخرجه البخاري، في الصحيح، الحديث رقم (3305)؛ ومسلم، في الصحيح، الحديث رقم (2997)، واللفظ له.

80 أخرجه الطبراني، في المعجم الأوسط، (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، الحديث رقم (6600)؛ والحاكم النيسابوري، في المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2018)، الحديث رقم (2651)؛ والنقاش، في فنون العجائب في أخبار الماضيين من بني إسرائيل وغيرهم من العباد والزاهدين، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ت)، الحديث رقم (66)، واللفظ له. وأصل الحديث عند البخاري، الصحيح، الحديث رقم (3124)؛ ومسلم، الصحيح، الحديث رقم (1747)، دون قصة كعب مع أبي هريرة.

فدلَّ ذلك ونظائرُه على أن تكرير سؤال كعب لأبي هريرة هنا كان بقصد توكيد موافقة ما يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلمه كعبٌ في التوراة، ولم يكن بقصد التكذيب، والله أعلم.

ج- وكما حصل في قصة أبي أُمامة الباهِلي مع أبي غالب حَزوّرٌ، حين "رأى أبو أمامةَ رؤوساً منصوبةً على دَرَج دمشقَ، فقال أبو أمامة: كلابُ النارِ، شَرُّ قَتلى تَحتَ أَدِيم السماءِ، خَير قَتلى مَن قَتلُوه، ثم قرأ: ﴿يَومَ تَبيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: 106] إلى آخر الآية، قلت لأبي أمامة: أنتَ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو لم أسمَعْه إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عدَّ سبعاً، ما حدثتُكمُوه"[81].

ووجه ذلك: أن استِثباتَ أبي غالب من أبي أُمامةَ لم يكن على وجه التكذيب له، ولكن لما تحدث أبو أمامة عن أمر خطير كهذا؛ يتعلق بجزاء أولئك الخوارج الذين يَستبيحون دماء المسلمين، ووَصفِ قتلاهم، ووَصف مَن يَقتُلونه من المسلمين، كان مِثلُ ذلك مما يحتاج للتوكيد والاستثبات، ولا سيما وأن أبا أُمامة لم يُصرِّح برفعه ابتداءً، لِوضوح مَصدرِ مثلِ هذه الأمور الغيبية، بأن مَردَّها إلى الوحي.

المبحث الثالث: أهداف الصحابة من وراء تثبّت بعضهم من بعض:

من خلال ما عرضتُه من تلك الوسائل وما بينته من وجوه الأخبار التي أوردتها، يظهر لنا أن الصحابة رضي الله عنهم إنما استعملوا تلك الوسائل لأهداف مهمة، وليس في شيء منها تكذيب بعضهم لبعض أو اتهام بالافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم، كما يدَّعيه أعداء الإسلام والمغرضون الذين يَرومون الطعنَ في ذلك الجيل العظيم من الصحابة الذين نقلوا لنا الدين ونشروا الإسلام في بقاع الدنيا، وحاشاهم من ذلك، وهم الذين زكّاهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بالمَعرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]. ولعل أبرز تلك الأهداف التي أمكنني استنباطها بدلائل نقلية وعقلية هي:

81 أخرجه الترمذي، في السنن، الحديث رقم (3000)، وقال: "حديث حسن".

1 – الاحتياط، وهذا هدفٌ قويمٌ، ونهجٌ مستقيمٌ، ولا دَخْل له بالتشكيك أو التكذيب أو الاتهام، ولا سيما في حق من كان في مقام الحُكم أو القضاء، لأن الحكم أو القضاء بمضمون الخبر يسري على سائر الناس، فيخشى معه حصول الظلم أو الخطأ غير القابل للتصحيح لانتشاره على نحو واسع بين الناس، وهو ما فهمه العلماء من فعل أبي بكر الصديق مع المغيرة بن شعبة في قصة ميراث الجَدّة التي قدمت ذكرها في المطلب الأول، من المبحث الأول، وكما فهموه أيضاً من فعل علي بن أبي طالب في قصة الاستحلاف التي قدمت ذكرها في المطلب الخامس، من المبحث الأول.

2 – التحقق من كون الخبر مردُّه إلى الوحي، وليس إلى الرأي والاجتهاد، ومعلوم أن بعض المنقولات لا يمكن بل يستحيل أن يقال مضمونها بمجرد الرأي والاجتهاد، كما في قصة أبي الأسود الدؤلي مع عمر بن الخطاب التي قدمت ذكرها في المبحث الثاني؛ مبحث: تثبُّت التابعين من الصحابة، وكما في قصة أبي أمامة الباهلي في حديثه عن الخوارج التي قدمت ذكرها في المبحث الثاني كذلك.

3 – التحقق من كون الخبر مردّه إلى الوحي، وليس من المنقولات عن بني إسرائيل، ولا سيما في شأن الصحابة الذين عرفوا بمجالستهم لأهل الكتاب، كما في قصة السائب بن يزيد مع سفيانَ الثَّنَائي التي قدمت ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول، وكما في قصة عائشة مع عبد الله بن عمرو بن العاص التي قدمت ذكرها في المطلب الرابع من المبحث الأول.

4 – التحقق من قوة حفظ الصحابي وأنه لم يداخله النسيان أو الاختلاط، ولا سيما مع تقدم السنِّ، كما في قصة عائشة مع عبد الله بن عمرو بن العاص، التي قدمت ذكرها في المطلب الرابع من المبحث الأول، وكما في قصة أبي أمامة مع عمرو بن عبسة التي قدمت ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول.

5 – التحقق من كون الخبر مردّه إلى الوحي، إذ هو مما حقُّه أن يشتهر ويستفيض، لكونه مما تعمُّ به البَلْوَى، أو لكونه حكماً مهماً من أحكام الشريعة التي جرت العادة أن يقولها النبي صلى الله عليه وسلم على ملأ من الناس، أو لكونه الخبر مما يشتمل على الأجر العظيم في مقابل العمل

القليل. كما في قصة ابن عمر مع أبي هريرة في حديث القيراط على صلاة الجنازة التي قدمت ذكرها في المطلب الأول من المبحث الأول، وكما في قصة السائب بن يزيد مع سفيانَ الشَّنَائي التي قدمت ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول، وكما في قصة أبي أمامة مع جماعة الصحابة في حديث فضل الوضوء التي قدمت ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول، وكما في قصة ابن عمر مع أبي سعيد الخدري في حديث الصرف التي قدمت ذكرها في المطلب الثالث من المبحث الأول، وكما في قصة جابر بن عبد الله في حديث القصاص في الآخرة من اللطمة التي قدمت ذكرها في المطلب الثالث من المبحث الأول أيضاً.

6 - تحقق الصحابي من صحابي آخر كلاهما حدث بالحديث نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن زاد أحدهما فيه زيادة لم يذكرها الآخر، فيتحقق الصحابي صاحب الرواية الناقصة لأجل اعتماد الزيادة التي بلغته عن ذلك الصحابي الآخر في الحديث نفسه، لاحتمال تعدد المجالس التي ذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، أو لاحتمال أن يكون ذلك الصحابي المتحقِّق قد نسي بعض الحديث فيحتاج للتحقق ليتأكد من حصول النسيان لديه. كما في قصة أبي أمامة مع عمرو بن عبسة التي قدمت ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول.

7 - التحقق من صحة المنقول عن أهل الكتاب، ولا سيما عند وجود ما قد يخالفه نصاً أو مفهوماً في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كما في قصة تحقق أبي هريرة من عبد الله بن سلام في ساعة الاستجابة يوم الجمعة التي قدمت ذكرها في فرع: حرص الصحابة على التثبُّت، في نهاية المبحث الأول.

8 - الخشية من تفشِّي الكذب والتقوُّل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما من جهة بعض من دخل في دين الإسلام تقيَّة أو نفاقاً من الفرس واليهود وغيرهم، وفعلاً فقد ظهر في وقت مبكر في طبقة التابعين مَن كان يُتَّهم بالكَذِب، وكأن الصحابةَ عايَنُوا من هؤلاء المنافقين أو أدعياء الإسلام محاولاتٍ للكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أولئك الصحابة قد سمِعُوا من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديثَ حذَّر فيها من الكذب

عليه، وهي تتضمن تنبيهاً للصحابة للتصدي لأمثال هؤلاء الكذابين، ومن ثَمَّ وُجِدت طوائف أخرى ممن أسلَموا كانوا يتلقَّفُون كلَّ منقولٍ ويأخذونه أخذ حاطِب الليل، دونما توثق أو تثبت، فخشي الصحابة من أن يفشو الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أو أن يُتقَوَّل عليه، أو يزاد في حديثه ما ليس منه، أو يحرف في نصوصه، تَذرُّعاً من أولئك الكذابين بإكثار المكثرين من الصحابة، فلا عجب أن يكون ما اختلقوه من جملة ذلك النقل الكثير عن النبيصلى الله عليه وسلم، فتفطَّن لذلك الصحابة، ورسمُوا ذلك المنهج الرصين وعلَّموه لمن بعدهم، سَدَّاً لهذا الباب، كما في قصة عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان التي قدمت ذكرها في المطلب الأول من المبحث الأول، وكما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ في حقِّ أبي هريرة وغيره من النهي عن الإكثار من الرواية[82]. قال ابن قُتيبة: "كان يأمرُهم يعني عمرَ بن الخطاب بأن يُقِلُّوا الروايةَ؛ يُريد بذلك أن لا يَتَّسِع الناسُ فيها ويدخلها الشوب ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي"[83].

9 – ولا يبعد أن يكون قصد عمر بن الخطاب وغيره من الحثَّ على الإقلالِ من الرواية، خشية أن يقع المكثِرُ من الرواية في أخطاء نتيجةَ الكثرة التي قد تؤدي إلى تَداخُل المرويات بعضها ببعض، ولا سيما في عصرٍ لم يكن تدوينُ الحديث قد اعتُني به العِنايةَ التي ظَهَرت فيما بعدُ، فكانَ الاعتمادُ الأكبر فيه على حفظ الصدرِ الذي قد يُداخِلُه الوهمُ، أو يعتريه النسيانُ لِطُول العهد، ولا سيما عند كِبَر السِّنّ.

لكن يجدر التنويه هنا إلى أنه لم يكن القصدُ مِن وراء الحثِّ على الإقلال من الرواية كتمانَ السُّنن النبويّة، حاشاهم من ذلك، وهم الذائدون عن السنة النبوية، الناشرون لها، المتَّبعون لما يُؤثَر عن النبي صلى الله

82 أخرج أبو زُرعة الدمشقي، في التاريخ، (دمشق: مجمع اللغة العربية، د.ت)، 286/1 بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد، قال: "سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة: لَتُتْركنّ الحديثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لَألحِقَنّك بأرض دَوس".

83 ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، 1999)، 89-90.

عليه وسلم حقَّ الاتباع، المفتِّشُون عما غاب عنهم من تلك السنن؛ فقد اشتَهَرت عنهم أسئلةُ بعضهم لبعض عما غابَ عنهم من السنن النبوية في روايات كثيرة، يُمكن إفراد الحديث عنها ببحثٍ آخرَ، رضوان الله تعالى عنهم أجمعين.

10 - التعظيم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إن كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلامٌ عظيم، بل هو دِينٌ وتشريعٌ، فيجب الوقوف عليه كما صدر منه صلى الله عليه وسلم، دونما تغيير أو زيادة أو فهم خاطئ، فحرص الصحابة رضي الله عنهم على التثبت من بعضهم، من باب ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: 260]. وقد فهم التابعون هذا النهج الذي رسمه الصحابة فهماً صحيحاً، ومن هنا يقول ابن سيرين: "إن هذا العلمَ دِينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[84].

11 - الهدف التربوي التعليمي: إن الصحابة تلقَّوا استِثباتَ التابعين منهم أيضاً بصدرٍ رَحْبٍ، مع أنهم كما هو معلوم دونهم في الرُّتبة والفضل، وما فعل الصحابة ذلك إلا احتراماً منهم وتعظيماً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم مِن جهةٍ، ولتربية هؤلاء التابعين على هذا النَّهج القويم، وتعليمهم إياه بالأسوة والقدوة الحسنة من جهة أخرى، وفي ذلك دلالة على حرصهم جميعاً على سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم، وغَيرتِهم عليها.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم بيانه في هذا البحث أستطيع تلخيص أهم النتائج التي انتهيتُ إليها من خلاله فيما يلي:

1 - منهج التثبُّت والتوثُّق من الرواية كان ملازماً لزمن ابتداء الرواية، أي منذ زمن الصحابة الكرام، فهم الذين سَنُّوا هذا النهج القويم الرصين، وعلَّموه لمن بعدهم، ليَقدُرَ الناسُ السنةَ النبويةَ حقَّ قدرها، ولا يستهينوا بها، بل ليتثبتوا في كل ما يقع لأسماعهم من الروايات المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى يتبيّن لهم صدق ناقلها، ولا سيما مع دخول أصناف من الناس في الإسلام، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم في روايات

84 مقدمة صحيح مسلم، 14/1.

عدة بأنه سيأتي من يَكذِب عليه، أو من يستهين بسنته الشريفة، فكان الأمر يقتضي الحذر والتحذير الشديدين.

2 – هذا المنهج ربّى الصحابةُ عليه مَن يَليهم من التابعين بطريقين: من خلال تَثبُّت بعضهم من بعض بحضورهم، ومن خلال قبولهم استِثبات التابعين منهم، سالِكين في ذلك طريقة التعليم بالقُدوة والأُسوة الحسنة، التي ثبت أنها خير وسيلة للتعليم والتربية.

3 – لم يكن قصد الصحابة في تثبتهم من بعضهم تكذيب بعضهم لبعض، ولا الشك في صدق الناقل منهم، بل كان لذلك وجه تربوي تعليمي كما تقدَّم، ووجوه أخرى تتعلق بطبيعة المنقول واستِشكالِه من جهة معناه، أو من جهة انفراد ناقِلِه به مع كونه مما يستدعي الاشتهار الاستفاضة، ولا سيما في الأمور والأحكام التي يكثر تكرارها، أو من الأمور الخطيرة التي من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول مِثلَها على ملأٍ من الناس عادةً.

4 – كان الصحابة يسلكون في التحقق والتثبُّت من ضبط الصحابي الناقل للرواية إحدى الوسائل الخمسة الآنفة الذكر، فتطمئن نفوسهم لذلك المنقول. لأنهم يعلمون إمكانية وقوع الإنسان في الخطأ، نتيجة عوامل بشرية عدة، كقدم العهد بسماع الرواية من النبي صلى الله عليه وسلم، وكتقدم السِّنّ الذي يحتمل معه النسيان والوهم، وكحضور طرف من القصة وغياب طرف آخر اقتضى نقل الرواية مجزوءة عن سياقها، مما أدى لوقوع الخطأ في فهمها، وهكذا.

المصادر والمراجع:

الأجوبة المرضِيَة فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، السخاوي، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ.

إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني ، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

الأسماء والصفات، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط1، 1413هـ.

أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د.عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1.

الإيمان، العَدَني، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني، تحقيق: حمد بن حمدي الجابري الحربي، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1407هـ.

البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ.

التاريخ، أبو زُرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب، بغداد، مجمع اللغة العربية، دمشق.

التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تصحيح وتعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1380هـ.

تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، عبد الله بن محمد بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ط2، 1999م.

التبصرة، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.

تدوين السنة ومنزلتها، عبد المنعم السيد نجم، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث، السنة الحادية عشرة، شهر ربيع الأول 1399هـ.

تذكرة الحفاظ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط3، 1377هـ.

التفسير، ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ.

التمهيد في أصول الفقه، الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تح: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (37)، ط1، 1406هـ.

توجيه النظر إلى أصول الأثر، الجزائري، طاهر بن صالح أو محمد صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1416هـ.

الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة، 1378هـ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية للميرغيناني، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

السنن، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.

السنن، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.

"السُنَّة المطهَّرة والتحدّيات"، نور الدين عتر، مركز بحوث السُنَّة والسيرة، قطر، العدد الثالث، 1408هـ.

الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ.

الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الضوء اللامع المبين، أحمد محرم الشيخ ناجي، مطبعة الأمانة، مصر، ط1، 1987م.

علم الرجال نشأتُه وتطوُّرُه، الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.

العواصم والقواصم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، تحقيق: شعيب الأرنـؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1415هـ.

العُدّة في أصول الفقه، الفَرّاء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: فريق مؤسسة الرسالة: عادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وأحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، ط1.

الفصول في الأصـول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ.

فنون العجائب في أخبار الماضيين من بني إسرائيل وغيرهم من العباد والزاهدين، النقاش، أبو سعيد محمد بن علي بن عمر بن مهدي الأصبهاني الحنبلي النقاش، تحقيق: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، القاهرة.

قواطع الأدلة، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل محيى الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، 2000م.

مدرسة الحديث في مصر، محمد رشاد خليفة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري ، تحقيق: عادل مرشد وسعيد اللحام ومحمد كامل قره بللي وأحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، ط1، 2018م.

المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.

المسند، أحمد بن محمد حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

المسند، الحُمَيدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - مكتبة المتنبي، بيروت، مصورة عن طبعة المجلس العلمي في الهند، ط1، 1382هـ.

المصنف، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط1، 1427هـ.

المصنف، عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي المعروف بالخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.

المعتمد، أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.

معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1406هـ.

المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقي، ط4، 2001م.

المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

المنهج المقتَرح لفهم المصطلح، العوني، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ.

منهج النقد في علوم الحديث، العتر، نور الدين العتر، دار الفكر، دمشق، ط3، 1401هـ.

النقض على بشر المريسي، الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، تحقيق: أبي عاصم الشَّوَامِيّ الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ.

الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، تح: د. ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1984م.

Efendioğlu, Mehmet, Sahâbeye Yöneltilen Tenkitler (İstanbul: İFAV, 2019).

Erul, Bünyamin, Sahabenin Sünnet Anlayışı (Ankara: Diyanet Vakfı Yayınları, 2017).